وان مجرد الاسلام غير كاف واورد على

الفهم عنه فتم على ان فى بعثة من الخيار من اصحابه ايماء على ان مجرد الاسلام غير كاف واورد على الفهم لفظ الخير فى قوله لا نعرف منهم

تلك الرواية وجوه الاول ان الرواية صريحة فى ما ادعى الشيخ لان لفظ الخير فى قوله لا نعرف منهم شيئا من الخير ولا منه

خير ولا شئ نكرة وهى فى سياق النفى تفيد العموم فالمعنى لا نعرف منهم شيئا من الخير ولا منه خير

عدم معرفة صلاحهم باسلامهم ايضا لانه خير ايضا بل من اعظم الخيرات فيكون مورد الرواية

مجهول الاسلام وفيه ان الظاهر من قول القايل عرفته بخير ان اغلب اموره الخير ولا يقال

هذا الكلام فيما عرفت منه خير واحد وان كان هو الاسلام الذى هو من اعظم الخيرات واذا كان

معنى هذا الكلام عرفا هو ما ذكرنا فاذا ورد عليه النفى يكون المستفاد منه نفى هذا المعنى الظاهر

عند الاثبات فيكون معنى لا اعرفه بخير اى لا اعرفه بكون اكثر اموره خيرا ولا ينفى مطلق الخير

حتى مثل الاسلام والحاصل ان الظاهر من الخير هو خصوص الخير الذى هو ما وراء الاسلام فان قلت

النكرة فى سياق النفى موضوعة لغة لعموم السلب وحمله على سلب العموم كما فعلت خلاف وضعه

ولئن سلمنا ان العرف كما تقول من حملهم على سلب العموم لقلنا انه متعارض مع العرف واللغة

والاخير مقدم قلنا نحن قاطعون بعدم الفرق بين زماننا وزمان الشارع فنحمل عليه كلام الشارع

لا على اللغة وما قلنا من تقديم اللغة على العرف انما هو فى الافراديات لا التراكيب والشاهد هو

القطع بعدم الفرق الثانى ان غاية ما يستفاد من الرواية مطلوبية الفحص والتجسس لا كونه

لازما فلعله كان من باب الاستحباب وفيه ان الظاهر من الرواية هو المطلوبية بطريق الالزام

لان مداومته على ذلك كما يظهر من قوله ع كان رسول الله ص ظاهر فى اللزوم ولان تعطيل الاحكام

وتعويقها الى الفحص كاشف عن الوجوب ايضا ولان سواله ص احوال الشهود عن اهل محله عليه

شاهد لشهد بذلك ولان اصلاحه بين الخصمين واجراء الصلح بينهما اذا لم تتبين حال الشهود

عليه الثالث انا سلمنا لزوم الفحص عليه ولكن لزومه علينا من اين وفيه ان لزومه علينا

ثابت بادلة الاشتراك وقد مضى ذكرها ومن جملة الاخبار ما رواه فى الفقيه والاستبصار

مع صحة السند فى الاول وحسنه ظاهرا فى الاخير عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع قال تعرف عدالة الرجل بين المسلمين

حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج

واليد واللسان ويعرف بالاجتناب عن الكباير التى اوعد الله تعالى عليها النار من شرب

الخمر والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على الكل

ان يكون

ان يكون ساتر الجميع عيوبه الى ان قال ولا يتخلف عن جماعتهم اه وجه الدلالة انها دالة على عدم

كفاية ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق صدرا وذيلا اما الصدر فلظهوره فى كون الدلالة

المعتبرة الملكة واما الذيل فلان قوله والدلالة على ذلك اه لو لم يكن ظاهرا فى الملكة فلا اقل من

ظهوره فى حسن الظاهر وهو كاف فى رد الشيخ لا يقال ان ما ذكر مبنى على كون الرجل من المسلمين

وهو محل تامل لانا نقول الظاهر هو ذلك سيما بملاحظة سؤال السايل وزمان السؤال عنه

حيث ان المسلم كان اغلب ح سلمنا كون الرجل اعم من المسلم لكن الجواب اعم وليس فى الجواب تفصيل

فترك الاستفصال يفيد العموم فان قلت ان تلك الرواية لا دلالة فيها على المطلوب بحيث يكون حجة

اولا بان فى السند من هو واقفى فلا عبرة به وثانيا ان لفظ المسلمين فى الرواية جمع محلى باللام وهو حقيقة

فى الاستغراق الحقيقى او العرفى ايضا كقولك جمع الامير الصاغة ولفظ البين ظرف ومن المقرر

انه لو سبق الظرف امران يصلح كل منهما للعمل فى الظرف كان الاخير عاملا لانه اقرب فمقتضى

القاعدتين حمل المسلمين على الاستغراق لاصالة الحقيقة وجعل الظرف متعلقا بالادلة لانها

اقرب ح فلا يدل الرواية على رد الشيخ لان السؤال انما هو عن معنى العدالة المعتبرة بين المسلمين

التى بها يحصل التميز بين معنى العدالة عندهم وعند غيرهم والجواب يكون عن هذا السؤال لا عن مطلق

العدالة المعتبرة حتى يكون ردا على الشيخ ولو سلمنا عدم كون الرواية ظاهرة فيما ذكرنا فلا

نسلم الظهور فى غيره ايضا فطرء الاجمال وسقط الاستدلال وثالثا سلمنا دلالة الرواية

على كون الستر لجميع العيوب كاشفا عن العدالة كما تضمنه الرواية لكن مجرد كاف لان اثبات

شئ لا شئ يقتضى نفى ما عداه الا اذا فهم الحصر ولا حصر فى الرواية لان الحصر اما يستفاد

من تعريف المبتدا وهو قوله والدلالة على ذلك اه فهو محل المنع واما يستفاد من اجل

السكوت فى معرض البيان ففيه ان المقام مقام الاجمال لا البيان نعم لو سئل السايل عن جميع

ما يعرف به العدالة لكان لما ذكر وجه وليس كذلك فيكفى الجواب على وجه ما يعرف به

العدالة فلا بد ح اما من ابقاء الرواية على ظاهرها من الحصر والقول بان ما خرج خرج

بالدليل والمشكوك فيه مندرج فى الحصر حتى يتم المطلوب واما من القول بان المقام ليس

مقام البيان بل مقام الاجمال فلا يتم الدلالة ح واذا جاء الاحتمال حصل الاجمال وسقط

الاستدلال ورابعا سلمنا ان الرواية مخالفة للاجماع بظاهرها كما ادعاه بعض لدلالتها

ورابعا سلمنا افادة الرواية الحصر لكنها مخالفة للاجماع لانعقاد الاجماع على كفاية شهادة العدلين فى اثبات العدالة ح

فلا عيب

فى ستر ما ثبت ... من وجوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)